



جمعية الإمارات للسلامة المرورية
Emirates Traffic Safety Society

لائحة النظام الأساسي
لجمعية الإمارات للسلامة المرورية
المشهرة بالقرار الوزاري رقم: (715)
المقيدة تحت رقم: (108) بتاريخ: 19 / 10 / 2002م
بسجلات وزارة تنمية المجتمع

الفصل الأول لائحة النظام الأساسي

الباب الأول اسم الجمعية ومقرها ونطاق عملها وأغراضها

مادة (1)

اسم الجمعية ومقرها ونطاق عملها

إنه في يوم: الاثنين الموافق: 2002 /1 /7 ميلادية، اتفق الموقعون على النظام الأساسي للجمعية ومن ينضم إليهم على تأسيس: -
جمعية نفع عام باسم: جمعية الإمارات للسلامة المرورية
مقرها الرئيسي: إمارة: أبوظبي، مدينة: أبوظبي
ونطاق عملها: دولة الإمارات العربية المتحدة
وذلك طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.

مادة (2)

أغراض الجمعية

1. العمل على الحد من الحوادث المرورية ونتائجها.
2. نشر الوعي والثقافة المرورية لتطوير وتنمية سلوك مستخدمي الطريق.
3. تشجيع العمل التطوعي في مجال السلامة المرورية.
4. مساندة جهود الدولة في السلامة المرورية وتنفيذ استراتيجيتها.
5. التنسيق لتوحيد الجهود المبذولة في مجال السلامة المرورية بين الأطراف المعنية.
6. المساهمة في تطوير التشريعات وسن القوانين والأنظمة الخاصة بالسلامة المرورية.
7. عقد المؤتمرات، والندوات، وورش العمل، والدورات، والمحاضرات، ونشر مداوالاتها، ونتائجها، وإصدار المطبوعات والملصقات، وغيرها من الأنشطة، والمشاركة بالفعاليات المحلية والدولية.

مادة (3)

تلتزم الجمعية بأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، وبما تصدره الوزارة من قرارات تنظيمية في هذا المجال وبكافة القوانين واللوائح المعمول بها بدولة الإمارات العربية المتحدة.

مادة (4)

يجوز للجمعية:

1. التمثيل في المشاركات خارج الدولة كالمؤتمرات أو الندوات أو الاجتماعات أو اللقاءات وذلك بعد موافقة وزارة تنمية المجتمع.
2. الانتساب أو الاشتراك أو الانضمام أو التعامل أو ممارسة أية أنشطة مع أية جمعية أو هيئة مقرها خارج الدولة وذلك بعد موافقة وزارة تنمية المجتمع.
3. عقد مؤتمرات أو ندوات أو لقاءات أو فعاليات، يشارك فيها أشخاص من خارج الدولة وذلك بعد موافقة وزارة تنمية المجتمع.

مادة (5)

لوزارة حق الإشراف على برامج الجمعية ومشروعاتها في نطاق أغراضها المحددة في نظامها الأساسي.

مادة (6)

لا يجوز للجمعية الخروج عن الأغراض المحددة في نظامها الأساسي، ويحظر عليها وعلى أعضائها التدخل في الأمور التي تمس أمن الدولة ونظام الحكم فيها أو إثارة المنازعات الطائفية أو العنصرية أو الدينية وتلتزم بكافة القوانين واللوائح المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة وما تصدره وزارة تنمية المجتمع من قرارات وتوصيات في هذا الشأن.

الباب الثاني العضوية

مادة (7)

أنواع وشروط العضوية: -

أ- العضوية العاملة

هم الأعضاء المؤسسون وكل من ينضم إلى الجمعية وتطبق عليهم الشروط التالية: -

1. أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. ألا يقل عمره عن ثمان عشرة سنة ميلادية.
3. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
4. ألا يكون قد صدر ضده حكم في جريمة مقيدة للحرية أو مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكون قد رد إليه اعتباره.
5. أن يكون قد وافق على النظام الأساسي للجمعية كتابةً

6. ألا يكون قد سبق فصله أو أوقف نشاطه في ناد أو جمعية أخرى لأسباب مخلة بالأمن أو السمعة.

ب- العضوية المنتسبة

هم الأعضاء الذين تنطبق عليهم شروط العضوية العاملة ما عدا شرط التمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة.

ج- العضوية الفخرية

هم من يرى مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من بين ذوي المكانة والرأي ممن أدوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في ميدان الخدمات العامة والعمل التطوعي.

د- عضوية الطلبة

يشترط لمنح عضوية الطلبة أن يكون الشخص من منتسبي المدارس أو الكليات أو الجامعات العربية والأجنبية المعترف بها بالدولة.

مادة (8)

حقوق الأعضاء

أ- الأعضاء العاملون

1. الترشيح والانتخاب لعضوية مجلس الإدارة.
2. الاقتراح والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية.
3. ممارسة مختلف الأنشطة المتاحة والانتفاع بامتلاكات الجمعية وفقاً للقرارات واللوائح التنظيمية للجمعية.

ب- الأعضاء المنتسبون

1. حضور اجتماعات الجمعية العمومية.
2. ممارسة مختلف الأنشطة المتاحة والانتفاع بامتلاكات الجمعية وفقاً للقرارات واللوائح التنظيمية للجمعية.

مادة (9)

واجبات الأعضاء

1. العمل على تحقيق أهداف الجمعية وتجنب كل ما يضر بالغير أو بكيان الجمعية أو يسيء إلى سمعتها.
2. الالتزام بنظام الجمعية الأساسي واللوائح الداخلية وقرارات مجلس الإدارة وتنبه المجلس بأية مخالفة.
3. الالتزام بدفع الاشتراكات المقررة لعضوية الجمعية.
4. التعاون مع مجلس الإدارة وتنفيذ ما يكلفه به من مهام.

مادة (10)

طلب العضوية

يقدم طلب العضوية إلى أمين السر على الاستمارة المخصصة لذلك ويبيّن مجلس الإدارة في هذا الطلب في أول اجتماع دوري له على أن تتضمن الاستمارة جميع البيانات الأساسية لطلب العضوية ويرفق بها التالي: -

1. صورة من جواز السفر وخلاصة القيد أو بطاقة الهوية.
2. عدد (2) صورة شمسية.
3. صورة من المؤهل العلمي (إن وجد).
4. أي أوراق ثبوتية أخرى يقرها مجلس الإدارة.

مادة (11)

يخطر طالب العضوية بقرار مجلس الإدارة بشأن عضويته. في حالة الموافقة على الطلب عليه سداد رسوم الاشتراك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره، وفي حالة الرفض يتم إعلامه بالأسباب مع إعادة كافة المرفقات التي نصت عليها المادة (10) من هذه اللائحة، ويحق له في هذه الحالة أن يرفع الطلب إلى الجمعية العمومية للنظر فيه في أول اجتماع عادي لها ويكون قرارها نهائياً ويجوز لطلب العضوية التظلم أمام الوزارة.

مادة (12)

تسقط العضوية في الحالات التالية: -

1. الوفاة.
2. الانسحاب من عضوية الجمعية.
- ولمجلس الإدارة أن يتخذ قراراً بإسقاط العضوية عن العضو في الحالات التالية: -
 1. إذا أتى عملاً من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 2. إذا استغل العضو انضمامه للجمعية لغرض شخصي أو لغرض يتعارض مع أهداف ومصالح الجمعية.
 3. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (7).
 4. إذا أخل بأحد بنود المادة (9).
 5. إذا لم يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المقررة لعضوية الجمعية لمدة سنتين متتاليتين مع ضرورة إخطاره كتابياً مرتين على الأقل خلال السنة الواحدة.

ويجوز لمجلس الإدارة بدلاً من إسقاط العضوية عن العضو أن يتخذ قراراً بتجميد العضوية لفترة يحددها قرار التجميد.

الباب الثالث الجمعية العمومية

مادة (13)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين المستوفين لشروط وواجبات العضوية والذين أمضوا في عضوية الجمعية ثلاثة أشهر على الأقل قبل موعد انعقادها، ويستثنى الاجتماع الأول للجمعية العمومية من شرط الثلاثة أشهر، على أن يتم تحديد موعد اجتماع الجمعيات العمومية العادية وغير العادية بالتنسيق مع الوزارة، ولا يعد اجتماع الجمعية العمومية قانونياً إلا بحضور ممثل الوزارة.

مادة (14)

لا تعقد الجمعية العمومية اجتماعها العادي وغير العادي إذا نقص عدد أعضائها العاملين المستوفين لشروط وواجبات العضوية حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية عن عدد المؤسسين (20).

مادة (15)

يجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه بتفويض كتابي عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد، ويتعين أن يكون التفويض معتمداً من مجلس إدارة الجمعية.

مادة (16)

تجتمع الجمعية العمومية اجتماعها العادي مرة واحدة في السنة وفي موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاج السنة المالية وتوجه الدعوة إلى الأعضاء قبل الموعد المحدد بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل ويبيّن فيها زمان ومكان الاجتماع ويرفق بالدعوة جدول الأعمال وتتم الدعوة بأي طريقة من طرق الإعلان شريطة العلم بها.

مادة (17)

تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً بناء على طلب مسبب من الوزارة، أو مجلس الإدارة، أو ربع الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية بشرط أن يكون الغرض من الاجتماع محددًا وتوجه الدعوة من قبل مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل مرفقاً بها جدول الأعمال.

مادة (18)

لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال.

مادة (19)

مع مراعاة ما جاء في المادة (14) يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا حضره أكثر من (1/2) نصف عدد الأعضاء العاملين المستوفين لشروط وواجبات العضوية، فإذا لم يتوافر النصاب القانوني في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر على ألا تقل فترة التأجيل عن (15) خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن (30) ثلاثين يوماً ويصبح الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور أي عدد من الأعضاء العاملين المستوفين لشروط وواجبات العضوية.

مادة (20)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إذا حضره (3/4) ثلاثة أرباع عدد الأعضاء العاملين الذين لهم حق الحضور طبقاً للمادة (14) فإذا لم يتوافر النصاب القانوني في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر على ألا تقل فترة التأجيل عن (15) خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن (30) ثلاثين يوماً ويصبح الاجتماع الثاني حينئذ صحيحاً بحضور (1/2) نصف عدد الأعضاء العاملين فإذا لم يتوافر النصاب القانوني يؤجل الاجتماع مدة مماثلة لموعد الاجتماع الثاني ويصبح الاجتماع حينئذ صحيحاً بحضور أي عدد من الأعضاء العاملين، وتصدر الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية (3/4) ثلاثة أرباع عدد الأعضاء العاملين من الحاضرين.

مادة (21)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت ظروف دون إتمام جدول الأعمال ينهي الاجتماع، وتعتبر القرارات التي اتخذت في هذا الاجتماع صحيحة ولا يجوز مناقشتها، وتحدد الجمعية العمومية موعداً لاجتماع آخر لا يقل عن (15) خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الذي تم إنجائه للنظر في باقي الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، على أن يقوم مجلس الإدارة بإخطار الأعضاء بموعد ومكان الاجتماع. ويكون النصاب القانوني لصحة هذا الاجتماع هو نفس النصاب القانوني للاجتماع الذي تم إنجائه.

مادة (22):

إذا حالت ظروف قاهرة دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد وجب على مجلس الإدارة إخطار الوزارة والأعضاء بذلك مع تحديد موعد الاجتماع الجديد وأسباب التأجيل، ولا يجوز إجراء أي تعديل في جدول الأعمال.

مادة (23):

إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً فلا يؤثر في صحة القرارات التي تتخذ انسحاب أي عدد من الأعضاء على ألا يقل عدد الموجودين عن (1/2) نصف عدد الحاضرين.

مادة (24)

اختصاصات الجمعية العمومية العادية

1. التصديق على محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق.
2. الموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد.
3. اعتماد مشروع الميزانية للعام الجديد والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
4. الاقتراحات المقدمة من الأعضاء في الموعد الذي يحدده النظام الأساسي للجمعية.
5. انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة.
6. اختيار مدقق الحسابات وتحديد مكافأته.
7. ما يستجد من أعمال.
8. إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية وفقاً للمادة (9) من هذه اللائحة.
9. منح رئاسة الجمعية الفخرية لمن يُرى فيه الكفاءة على تحقيق أهداف الجمعية.

مادة (25)

اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية.

1. البت في الاستقالات المقدمة من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الاستقالة الإخلال بالنصاب القانوني للمجلس.
2. إسقاط العضوية عن واحد أو أكثر من أعضاء المجلس.
3. شغل المراكز الشاغرة إذا كان ذلك ضرورياً للحفاظ على النصاب القانوني للمجلس.
4. اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى مماثلة لها في الأغراض ويعتبر اقتراح الاندماج بمثابة طلب انضمام توافق عليه الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المراد الاندماج فيها بإجراءات مماثلة ويجب أن يتضمن قرار الموافقة على الاندماج إجراءات التنفيذ وآثاره.
5. إبطال أي قرار من قرارات مجلس الإدارة.
6. تعديل النظام الأساسي للجمعية، ولا يتم العمل بالنظام الأساسي المعدل إلا بعد اعتماده من قبل الوزارة والتي عليها الرد على طلب التعديل خلال (30) ثلاثين يوماً من تقديمه.
7. تصفية الجمعية تصفية اختيارية.
8. أية أمور عاجلة ومؤثرة على سير العمل بالجمعية تستوجب دعوة الجمعية العمومية.

مادة (26)

- في حالة قبول استقالة مجلس الإدارة أو حله من قبل الجمعية العمومية غير العادية تقوم الجمعية العمومية في ذات الاجتماع بتشكيل لجنة مؤقتة مكونة من (5) خمسة أعضاء من بين أعضاء الجمعية العاملين للقيام بأعمال مجلس الإدارة وتحديد موعد للاجتماع الجمعية العمومية العادية لإجراء الانتخابات خلال (30) ثلاثين يوماً من ذلك الاجتماع.

مادة (27)

تكون جميع قرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية علنية فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة فيكون بالتصويت السري.

الباب الرابع مجلس الإدارة

مادة (28)

يدير شؤون الجمعية مجلس إدارة مكون من (9) أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها العاملين لمدة (4) سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم وفقاً لما تحدده لائحة النظام الأساسي للجمعية.

مادة (29)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي: -
1. أن يكون من الأعضاء العاملين (الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية).
2. ألا يقل سن العضو عن (21) سنة ميلادية عند انتخابه.

مادة (30)

تكون جميع قرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية علنية فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة فيتم عن طريق الاقتراع السري.
ويجوز بعد موافقة الجمعية العمومية التصويت على أي قرار بطريقة سرية.

مادة (31)

يتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لعدد الأصوات الحاصلين عليها، وفي حالة تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات وكانوا في مجموعهم يشكلون زيادة على العدد المطلوب للمجلس، يعاد الانتخاب بينهم لتحديد الفائز بعضوية المجلس، وإذا استمر التساوي تجرى القرعة لتحديد الفائز، مالم يتنازل أي الأعضاء للآخر.

مادة (32)

يحل العضوان الحاصلين على أعلى الأصوات بعد عدد أعضاء مجلس الإدارة كأعضاء احتياط للمجلس وفي حال تساويهم في الأصوات يتم إجراء القرعة بينهما لتحديد العضو الاحتياط الأول.

مادة (33)

إذا كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مساوياً لعدد أعضاء مجلس الإدارة أو لعدد المراكز الشاغرة يعلن فوز الأعضاء المرشحين بالتزكية دون الحاجة لإجراء انتخابات.

مادة (34)

- 1- إذا كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة أقل من العدد المحدد في المادة (25) من هذه اللائحة ولا يقل عن (5) خمسة أعضاء يعلن فوز الأعضاء المرشحين بالتركية دون الحاجة لإجراء انتخابات، ويُحسب النصاب القانوني لهذا المجلس بعدد الأعضاء الذين تم تزكيتهم على أن يتم شغل المراكز الشاغرة في المجلس في أول اجتماع تالٍ للجمعية العمومية.
- 2- إذا كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة أقل من (5) خمسة أعضاء، فعلى الإدارة المعنية رفع تقرير عن الجمعية للوزير ليقرر إحدى الحالات التالية: -
 - 1- تعيين مجلس إدارة مؤقت من بين أعضاء الجمعية العاملين يتولى اختصاصات مجلس الإدارة المنتخب لمدة (6) ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة.
 - 2- دمج الجمعية في جمعية أخرى مماثلة لها في الأغراض.
 - 3- حل الجمعية.

مادة (35)

- ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له: -
1. الرئيس
 2. نائب الرئيس
 3. أمين السر
 4. أمين الصندوق
- وباقى المناصب الأخرى وفقاً لما يرد بلائحة النظام الأساسي للجمعية على أن يكون ذلك خلال أسبوع من تاريخ انتخاب أعضاء المجلس.

مادة (36)

- يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية (15) بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويقفل قبل موعد انعقادها (5) بخمسة أيام ويُحدد ذلك في خطاب الدعوة، وتخطر الوزارة بأسماء المرشحين.

مادة (37)

- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية مجلس إدارة جمعية أخرى تستهدف تحقيق نشاط نوعي واحد باستثناء عضوية الاتحاد.

مادة (38)

- يجوز لمجلس الإدارة تقديم حوافز مادية لأي عضو من أعضاء الجمعية يؤدي خدمات متميزة للجمعية تعويضاً عما يتحمله ودافعاً للمزيد من العمل وتشجيعاً للآخرين وفقاً للشروط التالية: -
1. تقديم خدمات من أجل تحقيق أهداف الجمعية
 2. المساهمة في فعاليات وأنشطة الجمعية والتفرغ لها.
 3. تمثيل الجمعية في مشاركتها الداخلية والخارجية.
 4. المبادرة لتقديم أفكار وخطط إبداعية في مجال السلامة المرورية.
 5. أية أعمال قد تساهم في تعزيز الشراكات المؤسسية مع الجمعية وتبرز دورها في مجال السلامة المرورية.

ويجوز باقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية أن يتقاضى عضو مجلس الإدارة مكافأة لقاء قيامه بأي عمل من الأعمال التي تتعلق باختصاصه في مجلس الإدارة، وفقاً للشروط التالية: -

1. التفرغ التام لتسيير أعمال الجمعية ومتابعة النواحي الإدارية لها.
2. تمثيل الجمعية على المستويين المحلي والدولي.
3. تنفيذ توجيهات وتوصيات مجلس الإدارة ورفع التقارير بذلك.
4. العمل على تنفيذ المبادرات والمشاريع والفعاليات الخاصة بالجمعية.
5. تعزيز الشراكة المؤسسية مع الجهات ذات العلاقة بما يخدم توجهات وأهداف الجمعية.

مادة (39)

تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية: -

1. الوفاة.
2. الاستقالة.
3. إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة عدد (4) أربع مرات متتالية أو (6) ست مرات متقطعة خلال السنة بدون عذر كتابي مقبول من مجلس الإدارة.

مادة (40)

إذا خلا أي منصب من المناصب المبينة في المادة (30) من هذه اللائحة لأي سبب، فعلى مجلس الإدارة تعيين من يحل محله في المنصب خلال (7) سبعة أيام على الأكثر من تاريخ خلو هذا المنصب من الأعضاء الآخرين بالمجلس ويخطر بذلك الوزارة.

مادة (41)

إذا خلت بعض المقاعد في مجلس الإدارة لأي سبب فيتم شغلها من أعضاء الاحتياط فإن لم يوجد ولم يؤثر ذلك على نصاب المجلس يتم شغل المراكز الشاغرة في أول اجتماع للجمعية العمومية. أما إذا أدى ذلك إلى الإخلال بنصاب المجلس فيجب في هذه الحالة تطبيق ما جاء في المادة (22) من هذه اللائحة.

مادة (42)

إذا تقدم أكثر من (1/2) نصف أعضاء مجلس الإدارة باستقالتهم في وقت واحد، يجب دعوة الجمعية العمومية الغير عادية للانعقاد للبت في هذه الاستقالات وشغل المراكز الشاغرة.

مادة (43)

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهرين على الأقل ولا يعتبر الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من (1/2) نصف الأعضاء من بينهم الرئيس أو نائبه، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع، ويبيّن ذلك في الدعوة وتكون قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو نائبه.

مادة (44)

يجوز لمجلس الإدارة دعوة غير أعضائه لحضور جلساته على أن يكون رأي المدعويين استشارياً وغير ملزم للمجلس.

مادة (45)

اختصاصات مجلس الإدارة

1. إدارة الجمعية والإشراف على أنشطتها وإقرار العقود والاتفاقات.
2. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
3. إصدار اللوائح الداخلية واتخاذ القرارات اللازمة التي تكفل حسن سير العمل في الجمعية.
4. بحث وإقرار جميع المسائل الإدارية والمالية.
5. تشكيل اللجان الفرعية داخل الجمعية والبت فيما تقدمه هذه اللجان من توصيات.
6. اختيار الإداريين والمشرفين من بين أعضاء الجمعية لأوجه النشاط المختلفة.
7. تعيين الموظفين وتحديد مهامهم ورواتبهم ومتابعة أعمالهم، وتوقيع الجزاءات التأديبية بحقهم.
8. دعوة الجمعية العمومية لعقد اجتماعاتها العادية وغير العادية وتنفيذ قراراتها وبحث توصياتها.
9. بحث الشكاوى التي تقدم من أو ضد الأعضاء والبت فيها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
10. دراسة التعديلات أو الإضافات على لائحة النظام الأساسي وعرضها على الجمعية العمومية غير العادية.
11. النظر في طلبات العضوية واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
12. النظر في طلبات إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين سقطت عضويتهم بسبب عدم سدادهم الاشتراكات، بعد سدادهم الاشتراكات المتأخرة عليهم.
13. إعداد التقرير السنوي وعرضه على الجمعية العمومية.
14. إعداد الحساب الختامي للجمعية عن السنة المالية المنتهية شاملاً حسابات الفروع، ومشروع الموازنة التقديرية للسنة القادمة.
15. تدقيق الحساب الختامي للجمعية من مدقق حسابات خارجي وعرضه على الجمعية العمومية مرفق به تقرير مراقب الحسابات.
16. منح العضوية الفخرية وفقاً للمادة (5) من القانون.

مادة (46)

اختصاصات رئيس مجلس إدارة الجمعية

1. يرأس اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
2. تمثيل الجمعية أمام الجهات المختلفة والنطق باسمها.
3. التوقيع على الشيكات الصادرة باسم الجمعية.
4. توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع الجمعية بعد إقرارها من مجلس الإدارة.
5. أي أعمال يكلف بها من قبل الجمعية العمومية.

مادة (47)

اختصاصات نائب الرئيس

1. يمارس اختصاصات الرئيس في حالة غيابه أو بتكليف منه أو قيام مانع لديه.
2. أي أعمال أخرى يكلف بها من مجلس الإدارة.

مادة (48)

اختصاصات أمين السر

1. إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
2. تحديد المواضيع المراد بحثها في اجتماع مجلس الإدارة حسب أهميتها وإضافة الموضوعات التي يرى أعضاء المجلس إضافتها.
3. إعداد الدعوة واتخاذ الإجراءات اللازمة لاجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في السجلات المعدة لذلك.
4. استلام الرسائل الخاصة بالجمعية والقيام بالرد عليها بعد عرضها على مجلس الإدارة.
5. الإشراف على متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
6. تنظيم الأعمال الكتابية والسجلات وحفظ المستندات.
7. رفع التقارير لمجلس الإدارة لبحثها.
8. تعميم القرارات التي يرى مجلس الإدارة تعميمها ونشرها في لوحة الإعلانات.
9. عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة.
10. إعداد التقرير السنوي ورفعها إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرضه على الجمعية العمومية.
11. حضور اللجان الفرعية.
12. أي أعمال أخرى يكلف بها من مجلس الإدارة.

مادة (49)

اختصاصات أمين الصندوق

1. الإشراف ومتابعة تحصيل الموارد المالية للجمعية.
2. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة من الناحية المالية والتحقق من مطابقتها لبنود الميزانية واللوائح الداخلية.
3. التوقيع مع الرئيس أو نائبه على الشيكات الصادرة باسم الجمعية.
4. الإشراف ومتابعة حسابات الجمعية وتنظيمها وحفظ جميع الأوراق والمستندات التي تتعلق بالشئون المالية بعهدته بمقر الجمعية.
5. صرف رواتب الموظفين وقوائم المشتريات على مختلف أنواعها طبقاً للائحة الداخلية.
6. تقديم تقرير مالي كل شهر إلى مجلس الإدارة.
7. التحقق من أوجه صرف السلفة المستديمة.
8. إعداد مشروع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وإعداد مشروع الميزانية التقديرية للسنة المقبلة وعرضها على مجلس الإدارة.
9. أي أعمال أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة.

مادة (50)

يحدد مجلس الإدارة اختصاصات باقي المناصب في المجلس.

الباب الخامس الشؤون المالية

مادة (51)

تبدأ السنة المالية للجمعية في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في 31 ديسمبر ماعدا السنة الأولى فتبدأ من تاريخ الإشهار وتنتهي في آخر ديسمبر من نفس السنة.

مادة (52)

تتكون الموارد المالية للجمعية من:

1. الرسوم والاشتراكات حسب نوع العضوية وفقاً للمادة (54) من هذه اللائحة.
2. حصيلة إيرادات الحفلات والأنشطة المختلفة.
3. التبرعات والهبات التي توافق عليها الوزارة.
4. الإعانات الحكومية.
5. ما يمكن الحصول عليه من أوجه الإيرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.

مادة (53)

تودع أموال الجمعية النقدية باسمها لدى واحد أو أكثر من المصارف الوطنية في الدولة الذي يختاره مجلس الإدارة، ولا يتم التعامل من الحساب إلا بتوقيع الرئيس أو نائب الرئيس مع أمين الصندوق.

مادة (54)

لا يجوز للجمعية أن تنفق أموالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.

مادة (55)

أموال الجمعية بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والتبرعات والهبات والإعانات ملكاً للجمعية وليس لأعضائها حق فيها.

مادة (56)

كل عضو يتسبب في ضياع أو إتلاف أي من ممتلكات الجمعية يكون ملزماً بدفع نفقات التعويض أو الإصلاحات التي يحددها مجلس الإدارة مع عدم الإخلال بحكم المادة (57) من القانون أو الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

مادة (57)

لا يجوز التصرف في أي من ممتلكات وموجودات الجمعية بالبيع أو الرهن أو التنازل أو الاستبدال إلا باقتراح من مجلس الإدارة وبقرار من الجمعية العمومية، بما يحقق مصالح الجمعية.

مادة (58)

يجب على أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات تجنب أي تضارب بين مصلحة الجمعية وأنشطتها ومصالحهم الشخصية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة (59)

تحدد رسوم اشتراكات العضوية كالتالي:

رسم اشتراك العضو العامل (100) درهم سنوياً.

رسم اشتراك العضو المنتسب (100) درهم سنوياً.

رسم اشتراك العضو الطلبة (10) درهم سنوياً.

تعتبر رسوم الاشتراك عن سنة كاملة تبدأ في الأول من يناير من كل سنة وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة ماعدا السنة الأولى فتبدأ من تاريخ الانضمام إلى الجمعية وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

مادة (60)

تلتزم الجمعية العمومية في اجتماعها العادي بتعيين مدقق الحسابات الخارجي وتحدد مكافأته ويختص مدقق الحسابات الخارجي بما يلي: -

1. الاطلاع على دفاتر وسجلات ومستندات الجمعية المالية والإدارية في أي وقت وله حق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وعليه التأكد من موجودات وممتلكات الجمعية والتزاماتها ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكنه من كل ما تقدم.
2. في حالة عدم تمكنه من مباشرة مهمته فعليه أن يثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة لاتخاذ إجراءات تمكنه فإذا لم يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتسيير مهمته فعلى مدقق الحسابات إخطار الوزارة بنسخة من التقرير.
3. التدقيق وفق النظام المالي الموحد للجمعيات ذات النفع العام المعتمد من الوزارة دون الإخلال بمعايير التدقيق والرقابة والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.
4. التحقق من أرصدة الحسابات خارج الميزانية (السلف، الأمانات، العهد، إلخ) في نهاية السنة المالية للجمعية.
5. تقديم تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية إلى مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بـ (30) بثلاثين يوماً على الأقل مشفوعاً بتقرير منه يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامي والميزانية، وعليه أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية ويتلو تقريره عن أعمال الجمعية ويدلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمدقق لحسابات الجمعية.
6. إذا قُصّر مدقق الحسابات في أداء واجباته فلمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية لاتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.
7. يتعين على مجلس الإدارة عرض تقرير مدقق الحسابات الخارجي وما اتخذته المجلس من إجراءات على الجمعية العمومية.

مادة (61)

على مجلس الإدارة تقديم نسخه من الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية القادمة إلى الوزارة في موعد لا يتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من اعتماد الجمعية العمومية.

مادة (62)

يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ بمبلغ (5000) درهم بصفة سلفة مستديمة للصرف منها في الحالات الطارئة.

مادة (63)

- يجب أن تحتفظ الجمعية في مقرها الرئيسي بالدفاتر والمستندات التالية: -
1. سجلات بأسماء الأعضاء وما يسددونه من اشتراكات.
 2. محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.
 3. دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات مدعمة بالمستندات المعتمدة.
 4. سجل أصول وممتلكات الجمعية.
 5. محررات الجمعية ومطبوعاتها.

مادة (64)

أموال الجمعية أموال عامة وتخضع لرقابة الوزارة ولها في سبيل ذلك الاطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها.

مادة (65)

لا يجوز للجمعية قبول هبات أو وصايا أو إعانات أو جمع تبرعات من أي جهة داخل الدولة إلا بترخيص مسبق من الوزارة.

مادة (66)

لا يجوز للجمعية التبرع نقداً أو عيناً لأية جهة داخل الدولة إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

الباب السادس

الفروع

مادة (67)

يجوز للجمعية أن تنشئ فروعاً ومراكز لها داخل الدولة، ويحدد النظام الأساسي للجمعية طريقة تكوين هذه الفروع أو المراكز واختصاصاتها وغير ذلك من الأحكام.

مادة (68)

أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤوليتة تضامنية أمام الوزارة والجهات القضائية في الدولة عن أعمالهم.

مادة (69)

يسري النظام الأساسي للجمعية على كافة الفروع والمراكز وتعتبر قرارات مجلس الإدارة ملزمة لها.

مادة (70)

محركات ومطبوعات الجمعية وسندات القبض والصرف والبطاقات يجب أن تحمل اسم الجمعية وشعارها مع بيان مكان الفرع أو المركز.

الباب السابع حل ودمج الجمعية

مادة (71)

مع مراعاة أحكام القانون يجوز للوزير إصدار قرار بحل وتصفية الجمعية، بناء على اقتراح من لجنة تشكل بقرار منه برئاسة وكيل الوزارة وعضوية أحد كبار موظفيها وممثل عن وزارة العدل يختاره وزير العدل وعضوين من أعضاء الجمعيات ذات النفع العام من غير أعضاء الجمعية محل النظر في حلها وتصفيتهما يختارهما الوزير في إحدى الحالات الآتية: -

أ - إذا لم تقم اللجنة المؤقتة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ إشهار الجمعية.

ب- إذا نقص عدد أعضائها عن (20) عشرين عضواً ويجوز للوزير الاستثناء من هذا الشرط بحيث لا يقل العدد عن (5) خمسة أعضاء.

ج - إذا تبين أن أعمالها أصبحت غير محققة على وجه جدي للأغراض التي أنشئت من أجلها أو إنها عاجزة عن تحقيق هذه الأغراض.

د - إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها.

هـ - إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بتعهداتها المالية.

و - إذا رفضت التفتيش عليها أو قدمت بيانات غير صحيحة بقصد التضليل.

ز - إذا ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها الأساسي أو لأحكام هذا القانون.

ح - إذا تعذر انعقاد جمعيتها العمومية خلال سنتين متتاليتين.

ينشر قرار الحل والتصفية في الجريدة الرسمية، ولخمس من أعضاء الجمعية مجتمعين التظلم من قرار الحل والتصفية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره، ويجب البت في التظلم بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ويخطر به المتظلم وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (72)

يجوز لـ (5) خمسة من أعضاء الجمعية التظلم من قرار الحل والتصفية أمام الوزير خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (73)

للووزير بدلاً من حل الجمعية وتصفيتها وتحقيقاً للصالح العام أن يعين بقرار مسبب مجلس إدارة مؤقت يتولى اختصاصات مجلس الإدارة المنتخب من بين أعضاء الجمعية العاملين وذلك لمدة (6) ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة.

مادة (74)

الحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية

يجوز للجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية، على أن يصدر القرار بأغلبية (3/4) ثلاثة أرباع عدد الأعضاء العاملين من الحاضرين.

مادة (75)

لا يجوز للقائمين على شؤون الجمعية بعد صدور قرار الحل أن يتصرفوا في أموالها وممتلكاتها ومستنداتها إلا بقرار من الوزارة يحدد طريقة التصفية وكيفية التصرف في هذه الأموال والممتلكات والمستندات والجهة التي تؤول إليها بعد التصفية.

مادة (76) الدمج

للووزير بدلاً من حل الجمعية وتصفيتها وتحقيقاً للصالح العام أن يدمج الجمعية في جمعية أخرى مماثلة في أغراضها، على أن يصدر قرار الدمج من الجمعيتين وفقاً للمادة (32) من هذا القانون.

مادة (77)

يجوز للجمعية العمومية غير العادية اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى مماثلة لها في الأغراض ويعتبر اقتراح الاندماج بمثابة طلب انضمام توافق عليه الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المراد الاندماج فيها وذلك وفقاً للشروط التالية: -

1. أن توافق الجمعية الأخرى على هذا الاقتراح. المنظم لها
2. أن يتم الموافقة بأغلبية (3/4) ثلاثة أرباع عدد الأعضاء العاملين من الحاضرين.
3. أن تشرف الوزارة إشرافاً كاملاً على عملية الاندماج.
4. أن يتضمن قرار الاندماج إجراءات التنفيذ وآثاره.

الباب الثامن أحكام ختامية

مادة (78)

يتم الرجوع للوزارة في حالة وجود غموض أو تفسير لمواد هذه اللائحة.

مادة (79)

مالم يرد بشأنه نص يتم الرجوع فيه إلى نصوص القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.